مدة المسح وقت الحدث وقد انتقل في الخف فلا يتحول الى الجرموق قوله وعلى جورب ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلعم توضاء ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
وصحيح قوله لا ينشف الماء صفة للجورب كذا قوله ويقف على الساق بلا ان يربط ولو لم يكن مجلدا فهما كان الجوارب على
ما بين الصفتين يجوز المسح في قولهما وقول ابي حنيفة رح المرجع اليه ولو لم يكن مجلدة واما الرجوع اليه رجع
اليه قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلثة ايام قوله ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلاثا اي بثلاثة ايام ولياليها
وقال الشافعي ليس له ذلك وهذا بناء على ان مدة المقيم هل تغير ام لا فعندنا تغير فلا يجوز وعنده لا تغير فيجوز
قوله ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة السفر قبل انتها
استكمالها تصير مدة المقيم عند الاقامة قوله ومسح ظاهر الخف بيان محل المسح وهو ظاهر الخف عندنا فلا
يجوز باطنه او عقبيه او ساقيه او جانبيه او كعبيه لقول علي رض لو كان الدين بالراي لكان المسح اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلعم مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود قوله واقله اي اقل المسح ثلاثة اصا
بع اليد وقيل من الرجل والاول اصح لان اليد آلته قوله والخرق الكثير مانع اي من جواز المسح وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزى لا يجب غسله لظهور بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا
لكنه سقط للحرج قوله وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولى قوله وينقضه
ايضا مضي المدة لانها اذا مضت ترى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد
قوله ونزع احد القدمين اي ينقض المسح نزع احد القدمين الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه
فكان ظهر رجليه وكذا ينقض المسح خروج اكثر القدم في الصحيح لان الاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رح اذا زال
عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان من ظهر القدم في موضع الخف قدر
ثلثة اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او السفر
او بنزع الخف كفى غسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا كان وجد على الوضوء لانه ليس بمحدث
مستلزم حتى لا يجب غسل باقي الاعضاء واما اذا وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء قوله ومسح على الجبيرة
وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة قوله وان شد هلهد تا واصل بما قبله اي وان شد الجبيرة وهو
على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة رح حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا

من عوز المجروح مثل المكسورة قوله ولا يتوقت المسح على الجبيرة اي غير موقت يمسحها متى شاء لعدم التوقيت قوله
وان سقطت اي الجبيرة عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم وان زال الممسوح كما لو مسح راسه
ثم حلقه قوله وان كان اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله وان كان في الصلوة اي ان كان السقوط
عن برء في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة المفصد اي العصا
بة ما تعصب به الجراحة اي انشد قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها قوله ان ضر حلها
اي ضر المتوضي حل العصابة مسح على جميعها سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه تاتي على
موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان المسح ما يواري حول الجراحة ضرورة فلان يمسح
ما يواري الجراحة وعلى ما يواري حول الجراحة ويكفي بالمسح على الاكثر في الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة فلو
ترك جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يضره لم يجز قوله مسحها مع فرجتها وهي الموضع الذي
يبقي بين العقدتين قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كان غسل
ذلك الموضع ربما يبتل جميع عصابته وينفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز المسح على عصا
بة الفصد ما لم يغسل موضع الفصد فاذا تيقن ان موضع الفصد قد استمسك يلزم غسل ذلك الموضع ولا يجزيه
المسح ومن كان في يده شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم
يستعين بغيره وتيمم وصلى جازت الصلوة صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا
او نحوه ان ضر نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك يضره يجوز تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجليه
فسقطت العلقة فجعل المحتاني موضعها ولا يمكن غسله مسحه فان اضره المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك المو
ضع كذا في التيمم

فصل في التيمم هو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله ومن لم يجد الماء كلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله
لم يجد الماء جملة وقعت صلة له وما بعدها كلها عطف عليه وتيمم هو الخبر قوله خارج المصر اي خار
ج المصر بينه وبين المصر ميلا وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وهو
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ستة حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن

Copyright © King Saud University